

## مذكرة عامة عدد 42 لسنة 2005

**الموضوع :** شرح أحكام الفصل 62 من قانون المالية لسنة 2005 المتعلقة بإحكام إجراءات تقديم المحاسبة  
**الملحق :** نموذج تنبيه

### ملخص

#### إحكام إجراءات تقديم المحاسبة

1 ( ) تضمن الفصل 62 من قانون المالية لسنة 2005 أحكاما تهدف إلى إحكام إجراءات تقديم المحاسبة خلال عملية المراجعة الجبائية المعمقة تتمثل في :

- تحرير محضر لعدم تقديم محاسبة،
- التنبيه على المطالب بالأداء لتقديم محاسبته في أجل أقصاه 30 يوما من تاريخ تبليغ التنبيه،
- عدم اعتماد المحاسبة في صورة عدم تقديمها في الأجل المذكور.

2 ( ) يترتب عن عدم اعتماد المحاسبة :

- استعمال بقية الحجج الموجودة بحوزة الإدارة بما في ذلك القرائن القانونية والفعلية عند إجراء المراجعة الجبائية،
- عدم معارضة الإدارة بالمحاسبة خلال مرحلة المراجعة المعمقة وكذلك أمام المحاكم،
- تحديد مدة المراجعة المعمقة بسنة.

3 ( ) لا تطبق الإجراءات الواردة بالفصل 62 المذكور :

- عندما تكون المحاسبة مودعة لدى المحاكم أو النيابة العمومية أو هيئات الرقابة العمومية أو لدى الخبراء المكلفين طبقا للقانون.
- في حالة القوة القاهرة المثبتة طبقا للقانون.
- في حالة وجود مانع قانوني آخر.

بهدف مزيد إحكام إجراءات تقديم المحاسبة في إطار المراجعة المعمقة للوضع الجبائية للمطالب بالأداء، أدرج الفصل 62 من قانون المالية لسنة 2005 أحكاماً جديدة ضمن الفقرة الأولى من الفصل 38 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

وقد أقرت هذه الأحكام الجديدة عدم اعتماد المحاسبة في صورة عدم تقديمها لمصالح الجبائية في أجل 30 يوماً من تاريخ التنبيه، وضبطت شروط تطبيق هذا الإجراء.

كما استنتجت هذه الأحكام من تطبيق الإجراءات حالات محدّدة يكون فيها عدم تقديم المحاسبة راجع لأسباب خارجة عن نطاق المطالب بالأداء.

وتهدف هذه المذكرة إلى شرح هذه الأحكام الجديدة.

## I . تذكير بإجراءات المراجعة الجبائية المعمقة باعتماد المحاسبة

حدّد التشريع الجبائي الجاري به العمل الواجبات المحاسبية حسب الطبيعة القانونية والنظام الجبائي للمطالب بالأداء.

وطبقاً لأحكام الفصل 38 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية تستند المراجعة المعمقة للوضع الجبائية إلى المحاسبة بالنسبة إلى المطالب بالأداء الملزم بمسكها وإلى المعلومات والوثائق والقرائن الفعلية والقانونية.

وطبقاً لأحكام الفصل 9 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية يتعيّن على الأشخاص الملزمين بمسك محاسبة طبقاً للتشريع الجبائي الجاري به العمل أن يقدموا لأعوان مصالح الجبائية :

- جميع الدفاتر والسندات والوثائق المحاسبية،
- البرامج والمنظومات والتطبيقات الإعلامية المستعملة لضبط حساباتهم وإعداد تصاريحهم الجبائية،
- المعلومات والتوضيحات اللازمة لاستغلال هذه البرامج والمنظومات والتطبيقات على حوامل ممغنطة.

ويتعيّن على المطالب بالأداء تقديم وثائقه المحاسبية عند بدء عملية المراجعة المعمقة ذلك أن الإعلام المسبق بعملية المراجعة المعمقة يتضمن تاريخ بدء المراجعة الذي لا يجب أن يقل عن 15 يوماً من تاريخ تبليغ الإعلام بما يمكن المطالب بالأداء من الوقت الكافي للاستعداد للمراجعة وإعداد وثائقه المحاسبية.

ويمكن للمطالب بالأداء بناء على طلب كتابي ولأسباب موضوعية تأجيل بدء عملية المراجعة لمدة أقصاها ستون يوماً في صورة قبول الإدارة بذلك.

ويستوجب عدم تقديم المحاسبة عند بدء عملية المراجعة تحرير محضر في الغرض طبقاً لأحكام الفصول من 70 إلى 72 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

## II . إضافة قانون المالية لسنة 2005

نص الفصل 62 من قانون المالية لسنة 2005 على عدم اعتماد المحاسبة لغرض المراجعة الجبائية المعمّقة في صورة عدم تقديمها لمصالح الجبائية في أجل 30 يوماً من تاريخ التنبيه على المطالب بالأداء، كما حدّد شروط تطبيق الإجراء والحالات التي لا يطبق في إجراء عدم اعتماد المحاسبة.

### أ - الإجراءات الواجب إتباعها :

طبقاً للإجراء الجديد يستوجب عدم تقديم المحاسبة من قبل الأشخاص الملزمين بمسكها عند انطلاق المراجعة المعمّقة قيام مصالح الجبائية بالإجراءات التالية :

### 1 . تحرير محضر لعدم تقديم المحاسبة :

في صورة عدم تقديم المطالب بالأداء للمحاسبة المستوجبة عند بدء عملية المراجعة تتم معاينة هذه المخالفة بمحضر يحرر من قبل الأعوان المكلفين بالمراجعة وفقاً للإجراءات المنصوص عليها بالفصول من 70 إلى 72 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

ويتضمّن المحضر المحرّر من قبل عونين محلفين يكونان قد عاينا بصفة شخصية ومباشرة عدم تقديم المطالب بالأداء للمحاسبة خاصة :

- تاريخ المحضر وساعته ومكانه،
- إسم المخالف ولقبه وحرفته أو إسمه الاجتماعي،
- إمضاء المخالف أو من ينوبه،
- ختم المصلحة،
- إسم العونين المحررين للمحضر و لقبهما وإمضاءهما.

### 2 . التنبيه على المطالب بالأداء :

في صورة عدم تقديم المحاسبة عند بدء عملية المراجعة وبعد تحرير محضر بشأن المخالفة المذكورة فإنه يتم التنبيه على المطالب بالأداء كتابياً لتقديم المحاسبة في أجل 30 يوماً من تاريخ تبليغ التنبيه.

ولا يمكن أن يتم التنبيه :

- خلال الخمسة عشر يوما المحددة للاستعداد للمراجعة،
- أثناء فترة تأجيل بدء عملية المراجعة.

وبالتالي فإن التنبيه لا يتم إلا بعد الشروع الفعلي في عملية المراجعة الجبائية المعمقة.

ويتضمن التنبيه، علاوة على البيانات المتعلقة بالمصلحة المتعهددة بالمراجعة وبهوية المطالب بالأداء خاصة دعوة المطالب بالأداء لتقديم محاسبته أو الوثائق والدفاتر المحاسبية المنقوصة للأعوان المكلفين بالمراجعة في أجل أقصاه ثلاثون يوما من تاريخ تبليغ التنبيه.

ويتم تبليغ التنبيه للمطالب بالأداء بالطرق المنصوص عليها بالفصل 10 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية .

وتجدر الإشارة إلى أن المدة الممنوحة للمطالب بالأداء لتقديم المحاسبة والتي يكون أقصاها 30 يوما تؤخذ بعين الاعتبار لاحتساب المدة القصوى التي يخولها القانون لإجراء المراجعة المعمقة على أساس المحاسبة ولا تخول التمديد في فترة المراجعة.

ولا يحتسب يوم التبليغ ضمن أجل الثلاثين يوما. وإذا صادف اليوم الأخير يوم عطلة فإن الأجل يمدد إلى أول يوم عمل يليه.

ويتم تبليغ التنبيه عن طريق أعوان مصالح الجباية أو العدول المنفذين أو مأموري المصالح المالية أو بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ ويخضع التبليغ إلى أحكام مجلة المرافعات المدنية والتجارية.

#### ب - الآثار المترتبة عن عدم تقديم المحاسبة :

يترتب عن عدم تقديم المحاسبة في أجل 30 يوما من تاريخ تبليغ التنبيه :

- عدم اعتماد المحاسبة بالنسبة إلى المراجعة المعمقة،
- عدم معارضة الإدارة بالمحاسبة خلال عملية المراجعة وكذلك خلال مرحلة التقاضي الجبائي،
- تحديد مدة المراجعة المعمقة بسنة.

ويجدر التوضيح أن الإجراءات الجديدة لا ينطبق في الحالات التالية:

□ عندما تكون المحاسبة مودعة لدى :

- المحاكم،
- النيابة العمومية،
- هيئات الرقابة العمومية ( دائرة المحاسبات، هيئة الرقابة العامة المالية، الديوانة، الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، تقديرة الشغل... )،
- الخبراء المكلفين طبقا للقانون.

- حالة القوة القاهرة المثبتة طبقا للقانون وهي الحالات التي تستوجب أن يكون العنصر المؤثر غير متوقع وغير قابل للدفع وخارجي طبقا لأحكام الفصل 283 من مجلة الالتزامات والعقود.
- وجود مانع قانوني آخر.

**المدير العام للدراسات  
والتشريع الجبائي**

**الإمضاء : آمنة الغربي**

..... في .....

الجمهورية التونسية  
وزارة المالية  
المصلحة .....

## تنبيه

الإسم واللقب أو الإسم الاجتماعي .....  
العنوان أو المقر الاجتماعي .....

تبعاً للإعلام بالمراجعة المعمقة عدد ..... المبلغ لكم بتاريخ  
..... وحيث تم الشروع في المراجعة المعمقة بتاريخ .....<sup>(1)</sup> يشرفني  
إعلامكم أنكم لم تضعوا على ذمة الأعوان المكلفين بالمراجعة وثائق ودفاتر المحاسبة  
المستوجبة.

ويتعلق الأمر بـ (2):

.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....

وتبعاً لذلك وعملاً بأحكام الفصل 38 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية  
فإنكم مدعوون لتقديم وثائقكم المحاسبية للأعوان المكلفين بالمراجعة في أجل أقصاه  
30 يوماً من تاريخ تبليغكم هذا التنبيه .

هذا وتجدر الإشارة إلى أنه في صورة عدم استجابتكم لهذا التنبيه خلال الأجل  
المشار إليه فإنه لا يتم اعتماد المحاسبة خلال المراجعة الجبائية وكذلك خلال مرحلة  
التقاضي.

وتقبلوا فائق عبارات التقدير .

والسلام

الإمضاء وختم المصلحة

( 1 ) التنصيص حسب الحالة على التاريخ المضمن بالإعلام أو التاريخ المعين بمحضر بدء المراجعة في صورة تأجيلها.

( 2 ) التنصيص على الوثائق الناقصة إذا تم تقديم جزء من المحاسبة.